خصيتاه وبقي ذكره يلحقه الولد فتعتقبي به العدة على المذهب
لان آلة الجماع باقية فقد يبالغ في الايلاج فينتزو ينزل ماء رقيقا
وان كانت اي المعتدة عن وفاة حايلا وهي بهمزة مكسورة
غير الحامل فعدتها ان كانت حرة وان لم تؤطأ وكانت صغيرة
او زوجة صبي او مسوح اربعة اشهر وعشر من الايام
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو محمول على الحرائر كما مر
وعلى الحايلات بقرينة الاية المتقدمة وكالحايلات الحاملة
من غير الزوج وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى
الحول فان قيل شرط الناسخ ان يكون متاخرا عن المنسوخ
مع ان الاية الاولى متقدمة وهذه متاخرة اجيب
بانها متقدمة في التلاوة متاخرة في النزول وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظايره فان خفيت
عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت بماية وثلاثين يوما ولو
مات عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع كما
حكاه ابن المنذر او مات عن مطلقة باين فلا تنتقل لعدة وفاة
لانها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيد الحرة
الامة وستاتي في كلامه ثم يشرع في الضرب الثاني فقال
وغير المتوفى عنها المعتدة عن فرقة طلاقا او فسخ بعيب
او رضاع او مصاهرة لهان ان كانت حاملا فعدتها بوضع
الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولان المعتبر من العدة براءة الرحم وهي حاصلة
بالوضع بشرط امكان نسبته الى صاحب العدة زوجا كان او غيره

ولو

ولو احتمالا لا كمنفي بلعان لانه لا يبنى امكان كونه منه ولهذا
لو استلحقه لحقه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كما اذا
مات صبي لا يتصور منه الانزال او ممسوح عن زوجة حامل فلا تنقض
بوضع الحمل كما مر وكذا كل من انتفى زوجة الحامل بولد لا يمكن كونه
منه كان وضعته لدون ستة اشهر من النكاح او لاكثر وكان بين
الزوجين مسافة لا تنقطع في تلك المدة او لفوق اربع سنين
من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو اعادت في الاخيرة
انه راجعها او جدد نكاحها او وطيها بشبهة وامكن فهو وان
انتفى عنه تنقضي به عدتها ويشترط انفصال كل الحمل فلا اثر
لخروج بعضه متصلا او منفصلا في انقضاء العدة ولا في غيرها
من سائر احكام الجنين لعدم تمام انفصاله وظاهر الاية واستثنى
من ذلك وجوب الغرة بظهور يبني منه لان المقصود تحقق
وجوده ووجوب القود اذا حز رجاني رقبته وهو حي وجوب
الدية بالجناية على امه اذا مات بعد صياحه وتنقضي العدة
بمية ومضغة فيها صورة آدمي خفية على غير القوابل
لظهورها عندهن فان لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا
خفية وكان قلنا هي اصل آدمي ولو نفيت لتصورت انقضت
العدة بوضعها على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك
وهذه المسيلة تسمى مسيلة النصوص فانه نص هنا على
ان العدة تنقضي بها وعلى انه لا تجب فيها الغرة ولا يثبت
بها الاستيلاد والفرق ان العدة تنقضي ببراءة الرحم وقد حصلت
والاصل براءة الذمة في الغرة وامومية الولد انما تثبت تبعا
للولد وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة العلقة وهي
مني يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضي العدة
بها لانها لا تسمى حملا فايدة وقع في الامتاع ان الولد